

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٨٤

بنقل بعض الاختصاصات إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير
والتنمية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات
التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم وزارة استصلاح
الأراضي ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه
بند جديد برقم (١١) نصه الآتي :

” رسم سياسة التوطين في الأراضي المستصلحة بهدف تحقيق توزيع الكثافة السكانية
المتراكزة في المدن “ .

(المادة الثانية)

يلغى البند الأخير من المادة الأولى والبند (٥) من المادة الثانية من قرار رئيس
الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينقل العاملون بقطاع الخدمات الاجتماعية والبيئية والتعاونية بوزارة استصلاح الأراضي القائمون على الاختصاص المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الدولة لاستصلاح الأراضي إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المتعلقة بذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٤ (أول أغسطس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨٤

بتعيين رئيس مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار / محمد هلال قاسم على رئيسا لمجلس الدولة اعتبارا من ١/٧/١٩٨٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٤ (أول أغسطس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك